جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٤٨ مكرر (ب)	الصادر فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنفيذ الإجراءات الاحترازية المختلفة ٣

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١ لسـنة ٢٠٢١ بضم بعض السـادة إلى عضوية اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية ٨

قـرار رقم ٢ لسـنة ٢٠٢١ بنظام عمل اللجنة العليـا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية وبتشكيل الأمانة الفنية ونظام العمل بها ٩

اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

قـــرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١

اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى القانـون رقـم ١٥٢ لسـنة ٢٠٢١ بشـأن إجـراءات مواجهـة الأوبئـة والجوائح الصحية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسـنة ٢٠٢١ بشأن التدابير اللازمة لمواجهة جائحة فيروس كورونا ؛

وبعد موافقة اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُلتزم بارتداء الكمامات الواقية أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامـة أو الخاصـة ، وأثناء التـردد أو التواجد بجميع الأماكن العامـة المغلقة التى تستقبل الجمهور أو الأماكن المفتوحة التى يتعذر تحقيق التباعد الاجتماعى المطلوب فيهـا طبقًـا للاشـتراطات الصحية ، وينطبق ذلك على سـبيل المثال على المنشـآت الحكومية ، دور العبادة ، البنوك ، الشـركات ، الجمعيات ، المحال العامة، المراكز التجارية ، السـينمات ، المسـارح ، دور الثقافة ، الأندية الرياضية والشـعبية ومراكز الشباب ، الأسواق ، مقار المدارس والمعاهد والجامعات ، فصول محو الأمية وأنشطة تعليم الكبار ، وغيرها من الأماكن التى يتحقق فيها ذات المعايير .

ويُحظر على المسـئول عن الإدارة الفعلية بوسـائل النقل أو الأماكن المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة السـماح باسـتقلالها أو دخولها أو التواجد فيها بدون ارتداء الكمامة الواقية .

(المادة الثانية)

يُحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة حكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الجهات والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة التى تشرف على إدارة المرافق العامة إلى مقار عملهم إلا بعد التأكد من الحصول على أى من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتى تصدر من وزارة الصحة والسكان ، أو تقديم شهادة فى بداية أيام العمل من كل أسبوع بسلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا لم يمض على إجرائها أكثر من ثلاثة أيام ، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات والاشتراطات التى تقررها السلطات المختصة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُحظر الدخول إلى مقار الجهات والشركات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بعد التأكد من الحصول على أى من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتى تصدر من وزارة الصحة والسكان أو تقديم شهادة بسلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا لم يمض على إجرائها أكثر من ثلاثة أيام ، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات والاشتراطات التى تقررها السلطات المختصة فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يُحظر تقديم النارجيلة (الشيشة) بالمطاعم والمقاهى وغيرها من المحال العامة والمنشآت الفندقية والسياحية .

(المادة الخامسة)

يُحظر إقامة الأفراح أو العزاء وما يماثلها من مناسبات فى الأماكن المغلقة ، كما يُحظر إقامة الموالد والاحتفالات الشعبية أو ما يماثلها من مناسبات سواء فى الأماكن المكشوفة أو المغلقة .

(المادة السادسة)

تستقبل دور العبادة المصلين لأداء الشعائر الدينية ، بما فى ذلك صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التى تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين على أن تقتصر صلاة الجمعة والصلوات الرئيسية على دور العبادة الكبرى والجامعة ، وذلك طبقًا للضوابط التى تقررها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين ، مع الالتزام بالآتى :

١ - كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها السلطات المختصة، بما فى ذلك ارتداء الكمامات الواقية ، وإحضار المصلى الشخصى (سجادة الصلاة) ، والاقتصار على الأماكن المتاحة بما يحقق التباعد الاجتماعى .

٢ - عدم زيارة الأضرحة ، أو إقامة أية مناسبات اجتماعية من أفراح أو عزاء أو غير ذلك بدور العبادة أو ملحقاتها المغلقة .

٣ - إقامة صلاة الجنازة فى دور العبادة الكبرى والجامعة التى تقام بها صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التى تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين .

٤ - فتح دورات المياه بكافة دور العبادة قبل أداء الصلوات على أن يتم غلقها عقب انتهاء الصلاة .

(المادة السابعة)

يُحظر دخول جميع القادمين إلى جمهورية مصر العربية من المصريين أو الأجانب، سواء برًا أو بحرًا أو جوًا إلا بعد التأكد من الحصول على أى من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من هيئة الدواء المصرية لهذا الغرض ، أو أن يكون القادم مصحوبًا بما يفيد سلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا ، ويجوز إجراء تحليل PCR للسائحين أو لغيرهم القادمين فى المطارات أو المنافذ ، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات والاشتراطات التى تقررها السلطات المختصة فى هذا الشأن .

ويُستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنى عشر عامًا .

(المادة الثامنة)

يُعاقب كل من خالف أى من التدابير الواردة بهذا القرار بالعقوبات المقررة فى المادتين (٥) و(٦) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

ويجوز التصالح فى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأى من أحكام هذا القرار وفقًا للمادة (٧) من القانون المذكور .

(المادة التاسعة)

يجوز فرض الجزاءات الإدارية طبقًا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه حال ثبوت مخالفة أى من التدابير الواردة فى هذا القرار ، بما يتناسب مع طبيعة وجسامة المخالفة وظروف ارتكابها .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، على أن تسرى أحكامه حتى التاريخ المحدد لنهاية العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، مع خضوع جميع التدابير الواردة به للمتابعة لتقدير الموقف .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا

لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

رقم ١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين السيد الدكتور/ محمد عوض تاج الدين - مستشارًا لرئيس الجمهورية لشئون الصحة والوقاية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية المشكلة وفقًا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه كل من السادة :

وزير الثقافة .

وزير الطيران المدنى .

مستشار رئيس الجمهورية لشئون الصحة والوقاية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا

لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

بنظام عمل اللجنة وبتشكيل الأمانة الفنية للجنة ونظام العمل بها

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تجتمع اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها فى أداء مهامها .

وتنشر قرارات اللجنة فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثانية)

تُشكل الأمانة الفنية للجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية برئاسة وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من السادة :

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة السياحة .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ممثل عن وزارة العدل .

ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

ممثل عن وزارة الثقافة .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن وزارة الطيران المدنى .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى .

ممثل عن هيئة الدواء المصرية .

ممثل عن الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية .

وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها فى أداء مهامها .

ويكون مقر الأمانة الفنية بوزارة الصحة والسكان .

وتعقد الأمانة الفنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك .

(المادة الثالثة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة الآتى :

١ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ - إعداد الدراسات والتقارير والإحصاءات اللازمة لتقييم حالة تفشى الأوبئة والجوائح الصحية .

٣ - اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الأزمة .

٤ - فحص ودراسة التظلمات المقدمة للجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية من القرارات الصادرة وفقًا للمادة (٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

٥ - كافة ما يسند إليها من رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية .

(المادة الرابعة)

يكون رئيس الأمانة الفنية مقررًا للجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية، ويتولى الآتى :

١ - تبليغ الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة ، وإعداد محاضرها .

٢ - عرض الدراسات والتقارير والإحصاءات اللازمة لتقييم حالة تفشى الأوبئة والجوائح الصحية على اللجنة .

٣ - عرض نتيجة فحص التظلمات المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار على اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها إليها .

(المادة الخامسة)

تُعد الأمانة الفنية للجنة تقريرًا دوريًا بنتائج أعمالها وتوصياتها وآليات تنفيذها يعرضه رئيس الأمانة الفنية على اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا

لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١
٢٠٢١/٢٥٥٠٩ - ٢٠٢١/١٢/٩ - ١٠٤٩